



استقلالية البنك المركزي : هل وجب حرمان الدولة من التمويل لدى بنك الدولة ؟

2016/04/14

sabra.chraifa@economie-tunisie.org

محللة سياسات

صبرا شريفة

الاطار العام

متفرقات:

- * انطلقت اللجنة في مناقشة مشروع القانون في الأسبوع المخصص للجهات المختصة للبنك المركزي
- * تم التفويض في المصادقة على التقرير النهائي لمشروع القانون الى مكتب اللجنة للتسريع في احالته على مكتب المجلس لتعيين تاريخ انطلاق المداولات فيه والمصادقة عليه
- * اتسمت العديد من جلسات عمل اللجنة بتبغيب عدد كبير من اعضائها لالتزامهم بمهماة برلمانية.
- * شهدت مناقشات هذا القانون تقديم مشروع القانون المتعلق بالبنك والمؤسسات المالية.
- * تمت دعوة ممثلين عن البنك المركزي التونسي وعن وزارة المالية للحضور في كامل جلسات عمل لجنة المالية والتنمية والتخطيط المخصصه لمناقشة مشروع القانون وذلك لعدم وضوح بعض المفاهيم القانونية الواردة في المشروع بما ان الصيغة المعروضة على اللجنة هي مترجمة من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية مما جعل المفاهيم القانونية غير واضحة.

اللجنة مرجع النظر: لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الموضوع: النظر في مشروع قانون عدد 64-2015 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2015 / 05 / 11

تاريخ انطلاق أشغال اللجنة: 2016 / 03 / 07

تاريخ انتهاء أشغال اللجنة: 2016 / 04 / 04

تاريخ انطلاق نقاش الجلسة العامة: 08/04/2016

قائمة الاستماعات:

محافظ البنك المركزي

وزير المالية

عجز الخزينة هو على ارتباط وثيق بتوجهات واختيارات سياسية. حيث يرون أنه من غير المعقول أن يتدخل البنك المركزي للتخطيطية جزء من هذا العجز باعتباره نتيجة مواقف سياسية بامتياز، وأن تدخل البنك المركزي في هذا المجال سيجعله تحت طائلة تجاذبات الرؤى السياسية. وضح محافظ البنك المركزي، أمام أنظار لجنة المالية والتنمية والتخطيط و خلال مداولات لجنة التوافقات، حول أسباب هذا المنع المطلق لتمويل الخزينة العامة، أن هذا المبدأ يمثل في مضمونه عدم التداخل بين السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية التي يقودها البنك المركزي، وأن المس من هذا المبدأ يعتبر تراجعاً عن مبادئ الاستقلالية.

أشار المحافظ أيضاً خلال تدخله أن مبدأ المنع موجود في القانون الحالي، لكنه لم يغفل أن يبين أنه لا يوجد تنصيص صريح. حيث تم، تحت املاءات صندوق النقد الدولي سنة 2006، حذف الفصل الذي كان ينظم هذه المسألة في النصوص الأساسية المنظمة للبنك المركزي.

يمثل الفصل 25 قانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي أهم الجوانب التي يطرحها القانون بما أنه يلخص تجليات الإستقلالية على المستوى الاقتصادي الوطني. حيث يتعرض الفصل المذكور إلى ضوابط علاقة البنك المركزي مع الحكومة والتزاماته تجاه الدولة في ظل إقرار مبدأ الإستقلالية.

يحدد الفصل 25 مجال معاملات البنك المركزي مع الدولة وتحديداً مع الخزينة العامة للدولة، حيث يلغى إلغاء تماماً أي إمكانية لتقديم تسهيلات أو تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

وهو ما يفيد تحديداً منع أي إمكانية تمويل أو إقراض للدولة من قبل البنك المركزي، وحرمانها من التمتع بهذه الفرضية في حالة وجود حاجة ماسة للإقتراض على المدى القصير جداً بغاية ضمان حسن سير النفقات العمومية.

يتقدم المدافعون عن مبدأ منع تمويل الخزينة العامة للدولة بحجة أن

كما تم التأكيد على مبدأ المنع في وقت لاحق، سنة 2008، من خلال أوامر ترتيبية صادرة عن البنك المركزي. وما التنصيص الصريح على هذا المنع القطعي في مشروع القانون المعروض على أنظار مجلس نواب الشعب إلا تأكيد على تشبيث الدوائر المالية على اقرار هذا المبدأ وتقينه صراحة. حذف عبارة "وطنية" في الصيغة المعدلة لتلافي المأزق القانوني الذي يمكن ان يحصل ازاء صمت النص الدستوري حول تصنيف البنك المركزي التونسي.

لم يذكر دستور 2014 وضعية البنك المركزي، وإذ بمراجعة قائمة المجال التي تقع تحت طائلة القوانين العادية وتلك التي تقع في مجال القوانين الأساسية فإنه لا يمكن أن نجد تكييفاً يسمح بإدراج النظام الأساسي للبنك المركزي في إحدى المجالات المذكورة في الفصل 65 من الدستور. ولئن ذهب بعض رجال القانون الى عدم ايلاء الامر اهمية باعتبار الطابع التأسيسي للدستور الجديد فإن العدد الاكثر منهم اعتبر ان الامر محسوم أساساً من حيث التصنيف القانوني للنصوص.

قد يتساءل البعض عن مدى خطورة مثل هذا الإجراء، خاصة وأن التسويق له يتم على أساس قاعدة الحكومة والفصل بين السياسات وعدم التداخل بينها. لكن ما يخفى عن الناظر هو أن هذا المبدأ يقتضي على إمكانية للدولة في إيجاد موارد غير مكلفة لتعطية النفقات العمومية دون ضرورة اللجوء إلى الإقراض من الأسواق العالمية أو المؤسسات المالية، مما من شأنه أن يساهم في التحكم في نسبة التداين. فإمكانية تمويل الدولة من قبل بنك الدولة، على اعتبار أن الإكتتاب في رأس مال البنك المركزي هو حصري للدولة دون سواها، عن طريق منح الخزينة العامة اعتمادات مكشوفة على الحساب الجاري عند الإقتضاء سيتمكنها من تحقيق انتظام سير الخزينة والقيام بالنفقات العمومية بصورة عادية، وبتكلفة غير مشطة وذلك مقارنة بالتكلفة الناتجة في حال التوجه إلى الأسواق العالمية بعرض الإقراض في ظل تقهقر الترقيم السيادي للبلاد وما انجر عنه من ارتفاع في نسبة الفائض الموظف على طلبات التمويل لتونس.

ولا يمكن في هذا الإطار عدم الإقرار بواجب الحد من نسبة تمويل البنك المركزي للخزينة العامة للدولة، وضرورة أن يكون ذلك لمدة محدودة اي على المستوى القصير جداً، وذلك حتى يتم تجنب استسهال اللجوء إلى مثل هذا الإجراء وتفادي أي انزلاقات في طريقة سير الخزينة.

هذا الإجراء يمكّن اللجوء إلى منح تسهيلات للخزينة العامة للدولة كان معتمداً من قبل البنك المركزي التونسي في حدود مبلغ يساوي أقصاه 5 بالمائة من المقابلات الاعتيادية للدولة الحاصلة خلال الميزان السنوي المنصرم ولا يمكن أن تتجاوز مدتها الجملة 240 يوماً متواالية أو غير متواتلة أثناء سنة كاملة.

الفصل 25، أحيل على الجلسة العامة مرفقاً بمجموعة من التعديلات، منها الذي كان توافقياً ومنها ما ظل محل خلاف. حيث وإن توصلت لجنة التوافقات إلى إيجاد صيغة مرضية لمجمل الأطياف السياسية في النقاط المتعلقة بتمويل الخزينة بقيت محل سجال.

نتائج التصويت	أصحاب المقترن	مقترنات التعديل المقدمة في النقطة 4 من الفصل 25
نعم : 17 محفظ : 02 لا : 84	- ريم محجوب المصمودي - رياض المؤخر - كريم الهلالي - أنور العذار - علي بنّور	4) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح قرضاً لفائدة الخزينة العامة إلا في شكل كشوفات لا تتجاوز نسبة خمسة في المائة من المداخيل الجبائية للسنة المنقضية. لا يمكن تجاوز مدة استعمال هذه الكشوفات 120 يوم في السنة وتكون نسبة الفائدة على هذه الكشوفات تساوي النسبة المعمول بها في عمليات إعادة تمويل البنوك. يمكن للبنك المركزي أن يعلق استعمال هذه الكشوفات في وضعية السوق المالية لا تسمح بذلك



نتائج التصويت	أصحاب المقترح	مقتراحات التعديل المقدمة في النقطة 4 من الفصل 25
نعم : 16 محتفظ : 04 لا: 79	- فتحي الشامي - نزار عمامي - سعاد البيولي الشفي - أحمد الصديق - جيلاني الهمامي	4) يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة العامة للدولة اعتمادات مكتشوفة على الحساب الجاري في حدود مبلغ يساوي أقصاه 5 بالمائة من المقابلين الاعتيادي للدولة الحاصلة خلال الميزان السنوي المنصرم ولا يمكن أن تتجاوز مدتها الجميلية 240 يوما متواالية أو غير متواالية أثناء سنة كاملة وذلك قصد تحقيق انتظام سير الخزينة العامة للدولة والقيام بالنفقات العمومية بصورة عادلة. يتضمن البنك المركزي بعنوان الاعتمادات المشار إليها عمولة تصرف يعين مبلغها وأساليب دفعها باتفاق مع الوزير المكلف بالمالية

حسمت نتائج التصويت في الجلسة العامة المسألة بإقرار مبدأ منع البنك المركزي من تمويل الخزينة العامة للدولة، لتسلل بذلك الستار على الجدل القائم حول انعكاسات مثل هذا القرار على المديونية في ظل صعوبات اقتصادية وتنموية، واحتقان اجتماعي عميق.